

## مرسوم سلطاني

رقم ٨٨/٩٥

### بنظام اللجنة الوطنية العمانية للتربية والثقافة والعلوم

سلطان عمان

نحن قابوس بن سعيد

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ بإصدار قانون تنظيم الجهاز الإداري للدولة وتعديلاته ،  
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٧٩/٢ بنظام اللجنة الوطنية العمانية للتربية والثقافة والعلوم ،  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

#### رسمنا بما هو آت

##### المادة الأولى

يعمل بالنظام المرافق في شأن اللجنة الوطنية العمانية للتربية والثقافة والعلوم .

##### المادة الثانية

يلغى المرسوم السلطاني رقم ٧٩/٢ المشار إليه .

##### المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من تاريخ صدوره .

صدر في : ١٦ من جمادى الأولى سنة ١٤٠٩ هـ

الموافق : ٢٦ من ديسمبر سنة ١٩٨٨ م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

## نظام اللجنة الوطنية العمانية للتربية والثقافة والعلوم

### المادة ( ١ )

يكون للكلمات التالية المعاني المبينة إزاء كل منها ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك :

- اللجنة : اللجنة الوطنية العمانية للتربية والثقافة والعلوم .
- الأمانة الفنية : الأمانة الفنية للجنة المشكلة بموجب المادة رقم (٦) من هذا النظام .
- المنظمات الثلاث : منظمة اليونسكو - منظمة الأليسكو - منظمة الأسيسكو .

### المادة ( ٢ )

- تشكل اللجنة برئاسة وزير التربية والتعليم ، وعضوية كل من :
- وكيل وزارة التربية والتعليم والتعليم والمناهج      نائبا للرئيس
  - ممثل بدرجة مدير عام عن كل من الوزارات والجهات الآتية :
- التربية والتعليم ، القوى العاملة ، التنمية الاجتماعية ، التعليم العالي ، الخارجية ، البلديات الإقليمية وموارد المياه ، الإعلام ، التراث والثقافة ، الاقتصاد الوطني ، الشؤون الرياضية ، البيئة والشؤون المناخية ، الثروة السمكية ، جامعة السلطان قابوس .
- أربعة من الأشخاص المهتمين بشؤون التربية والثقافة والعلوم يصدر بتعيينهم قرار من رئيس اللجنة ، وتكون مدة عضويتهم ثلاث سنوات قابلة للتجديد .
  - أمين اللجنة      عضوا ومقررا
- يكون لرئيس اللجنة إعادة تشكيلها ، حسبما يستحدث أو يلغى من الوزارات والهيئات ، وما يجري على مسمياتها من تعديلات .

### المادة ( ٣ )

- اختصاصات اللجنة الوطنية العمانية للتربية والثقافة والعلوم :
- ١ - تنظيم وتحقيق الاتصال بين المنظمات الثلاث من ناحية وبين مختلف الجهات المعنية والهيئات التربوية والثقافية بسلطنة عمان من ناحية أخرى .

- ٢ - تعريف المواطنين بأهداف المنظمات الثلاث وأنشطتها .
- ٣ - تقديم المشورة إلى وحدات الجهاز الإداري بالدولة فيما يتعلق بشؤون المنظمات الثلاث .
- ٤ - الإعلام عن التراث العماني وعن جهود السلطنة في مجالات التربية والثقافة والعلوم فيما يتعلق بأعمال المنظمات الثلاث .
- ٥ - تقديم المشورة حول تشكيل الوفود الرسمية التي تمثل السلطنة في المؤتمرات المتصلة بالمنظمات الثلاث والمؤتمرات التربوية والثقافية والعلمية الأخرى التي تدعى إليها السلطنة .
- ٦ - توثيق وتوطيد العلاقة مع اللجان الوطنية المماثلة في الدول الأخرى .
- ٧ - التصديق على التقارير التي يرفعها الوفد العماني للمؤتمرات العامة للمنظمات الثلاث .
- ٨ - إقرار مشروعات الميزانية والبرامج المقترحة لكل دورة مالية من دورات المنظمات الثلاث وإبداء الرأي حول أنسب الطرق للاستفادة بما تقدمه هذه المنظمات من مساعدات في نطاق خطط التنمية في البلاد .
- ٩ - إبداء الرأي حول الاتجاهات الحديثة والبحوث المتخصصة في مجالات التربية والثقافة والعلوم والتي تصدر عن خبراء وباحثي المنظمات الثلاث وما يعقد تحت إشرافهم من مؤتمرات وحلقات دراسية وبحوث ودورات تدريبية وندوات وملتقيات .
- ١٠ - مناقشة التقرير السنوي الذي تعده الأمانة الفنية حول أنشطتها خلال العام المنصرم وإبداء الآراء المناسبة نحو التطوير إلى الأفضل بما يسير التقدم في العلاقات العربية والأجنبية .
- ١١ - مناقشة التقارير التي تقدم سنويا من مندوبي عمان لدى المنظمات الثلاث ، واستعراض وجهات النظر حول تطوير سبل التعاون المثمر .
- ١٢ - إقرار اللوائح التنظيمية للعمل في اللجان والأمانة الفنية .

#### المادة ( ٤ )

لرئيس اللجنة أن يضم لعضويتها الجهات التي ترتبط مهام عملها باختصاص اللجنة ، والاستعانة بدوي الخبرة والاختصاص لحضور جلساتها ، وللقيام بالأعمال المرتبطة بها .

## المادة ( ٥ )

تجتمع اللجنة مرتين في العام على الأقل بدعوة من الرئيس ولا يكون انعقادها صحيحا إلا بحضور ثلثي الأعضاء ، وتتخذ قراراتها وتوصياتها محل التنفيذ فور اعتمادها من الرئيس أو من ينوب عنه .

## المادة ( ٦ )

يصدر رئيس اللجنة قرارا بتشكيل الأمانة الفنية لها بما يتناسب واختصاصاتها .

## المادة ( ٧ )

تختص الأمانة الفنية بما يلي :

- ١ - تتولى الأعمال الإدارية والمالية والفنية .
- ٢ - دراسة مشروعات البرامج والميزانية للمنظمات الثلاث ووضع التوصيات اللازمة بصدها .
- ٣ - رفع التوصيات والقرارات التي تصدر عن اللجنة إلى أجهزة الدولة المختصة .
- ٤ - تزويد الوفود الرسمية التي تمثل السلطنة في المؤتمرات الدولية والإقليمية للمنظمات الثلاث بالتوصيات اللازمة .
- ٥ - دراسة تقارير الوفود للمنظمات الثلاث وتقديم التوصيات بشأن ما جاء فيها إلى اجتماعات اللجنة لإقرارها .
- ٦ - تنظيم عملية الاتصال بالمؤلفين والباحثين لإعداد التقارير والبحوث والدراسات التي تسهم بها السلطنة في أنشطة المنظمات الثلاث .
- ٧ - اقتراح تشكيل الوفود لدى كافة المؤتمرات والملتقيات التدريبية والدراسية والاجتماعات والندوات ذات الصلة بالمنظمات الثلاث .
- ٨ - متابعة الجهات المعنية بالدولة حول تنفيذ بنود الاتفاقيات والمعاهدات العربية والدولية ذات الصلة بالمنظمات الثلاث ، وما يصدر عن المؤتمرات العامة لهذه المنظمات من قرارات وتوصيات .
- ٩ - إعداد التقارير الدورية والتقرير السنوي عن نشاطات الأمانة واللجنة .

- ١٠ - اقتراح ماتقره المنظمات الثلاث من مشروعات ودراسة إمكانية تنفيذها في حدود خطط التنمية في الدولة .
- ١١ - الإعلام عن جهود السلطنة في المجالات التربوية والثقافية والعلمية في إطار العلاقة مع المنظمات الثلاث بالتعاون مع أجهزة الإعلام المحلية .
- ١٢ - تعريف المواطنين بأهداف المنظمات الثلاث ونشاطاتها بوسائل الإعلام المحلية وبيان جهودها لدعم التقدم وحفظ التراث الثقافي والإنساني وتحقيق التفاهم والسلام الدوليين .
- ١٣ - التعاون مع المنظمات الثلاث في تنفيذ البرامج والمشروعات التربوية والعلمية والثقافية في السلطنة .
- ١٤ - التعاون مع كافة اللجان الوطنية العربية والأجنبية المماثلة وتبادل الآراء والمشورة فيما يختص بعمل المنظمات الثلاث .

#### المادة ( ٨ )

#### اللجان المتخصصة :

يشكل رئيس اللجنة من بين أعضائها اللجان التالية :

- ١ - لجنة التربية .
- ٢ - لجنة الثقافة .
- ٣ - لجنة العلوم .
- ٤ - لجنة الإعلام والاتصال .
- ٥ - لجنة المرأة والطفل .

ويصدر قرار من رئيس اللجنة بتحديد اختصاص كل من هذه اللجان ، ويجوز لهذه اللجان الاستعانة بمن ترى من ذوي الخبرة والاختصاص في الأعمال الموكلة إليها .

#### المادة ( ٩ )

يصدر رئيس اللجنة القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام .